الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

١٢ تموز ٢٠٢٢ قرار رقم ٩٦٧

انّ وزير الداخليّة والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ١٧ تاريخ ٦ أيلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي)، ولا سيما المادتين الثانية والعاشرة منه (خضوع قوى الأمن الداخلي والمدير العام لقوى الأمن الداخلي لسلطة وزير الداخلية والبلديات)،

وحيث انه بتاريخ ٢٧ حزيران ٢٠٢٣، أصدر مدير عام قوى الأمن الداخلي برقية فاكس تحت رقم ٣١٣٠٩ تتعلق بارتباط شعبة المعلومات في قوى الأمن بالمدير العام بصورة استثنائية ولضرورات الخدمة،

وحيث أنه وبتاريخ ٤ تموز ٢٠٢٣، وجه وزير الداخلية والبلديات كتاباً إلى مدير عام قوى الأمن الداخلي تحت رقم ٩٥٧٦ طلب بموجبه الرجوع فوراً عن التدبير بارتباط شعبة المعلومات به وإعادتها إلى هيئة الأركان، باعتبار أن برقيته مخالفة لأحكام قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي وكذلك لأحكام المرسوم رقم ١١٥٧ تاريخ ٢ أيار ١٩٩٢(تحديد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي) سيما وأن أي تعديل لهذا التدبير يتطلب صدور قرار عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الداخلية والبلديات بعد استطلاع رأي مجلس القيادة في قوى الأمن واستشارة مجلس شورى الدولة، إضافة إلى عدم وجود أية أسباب تستدعي اتخاذ مثل هذا التدبير (الاستثنائي)، حيث أنه لم يطرأ أي جديد في عمل هيئة الأركان في قوى الأمن منذ شهر آذار عام ٢٠٢٢،

وحيث انه ولغاية تاريخه، لم يتم إلغاء التدبير بارتباط شعبة المعلومات بالمدير العام،

وحيث أن استمرار العمل بهذا التدبير وعدم الرجوع عنه، يشكل ارتكاب وامعان في مخالفة واضحة قد يترتب عنها اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها في الفصل الخامس من قانون تنظيم قوى الأمن،

بناءً على المادة ٦٦ من الدستور اللبناني التي نصّت على أن يتولى الوزير تطبيق الأنظمة والقوانين بكل ما يتعلق بإدارته،

وبناءً لمقتضيات المصلحة العامة والتزاماً بتطبيق الأنظمة والقوانين النافذة،

يُقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى برقية الفاكس رقم ٣١٣٠٩ تاريخ ٢٧ حزيران ٢٠٢٣ الصادرة عن مدير عام قوى الأمن الداخلي للأسباب الواردة في حيثيات هذا القرار ولمخالفتها قانون تنظيم قوى الأمن والمرسوم التنظيمي العائد له.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره، ويبلغ من يلزم.

بيروت، في: ١٢ تموز ٢٠٢٣

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي

نسخة طبق الأصل